



قرار وزاري

رقم ( ٢٠٠١/١٩٥ )

بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

- < استنادا إلى قانون حماية البيئة ومكافحة تلوث المصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،
- < وإلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٢٩) ،
- < وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٤٧) بإجراء تعديل وزاري ،
- < وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

- مادة (١) : تحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بولاية الجازر (وادي رونب) وفقا للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف تنمية الثروة المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب المياه المالحة .
- وتقسم كل منطقة إلى أربع مناطق تحدد وفقا للإحداثيات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق .
- مادة (٢) : يحدد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) وفقا للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقا للضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرافق .
- مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .



مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية وإتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفي واستيفاء الإشتراطات الخاصة بحماية الثروة المائية في مناطق الحماية المشار إليها ، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها .

وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه



صدر في : ١٤٢٢/٢/٢٤ هـ  
الموافق : ٢٠٠١/٦/١٦ م



الملحق رقم (١)

خراطم مناطق حماية حقول ابار امدادات المياه بالمنطقة الوسطى





الملحق رقم ( ٢ )

إحداثيات حدود مناطق حماية حقول أبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

٢ - ١ مناطق حماية حقول أبار إمدادات المياه بولاية الجزائر

المنطقة للرقاء	المنطقة للصغراء	المنطقة القرقابية		المنطقة الصغراء		حوض مستجمع المياه	ولاية	
		شمال	شمال	شمال	شمال			
من نهاية الجبل الشرقي للمنطقة القرقابية عند بئر القرقابية WRC-3 ولي البحر	المنطقة من حوض مستجمع المياه	المنطقة المحيطة بالمنطقة الصغراء وتمتد الى بئر القرقابية-3 WRC من جهة الشرق والتي بئر القرقابية-1 WRC من جهة الجنوب بمساحة ٥٠٤ كم <sup>2</sup> ومحددة بالإحداثيات التالية		المنطقة المحيطة بمنطقة الصغراء وتمتد الى بئر القرقابية-3 WRC من جهة الشرق والتي بئر القرقابية-1 WRC من جهة الجنوب بمساحة ٥٠٤ كم <sup>2</sup> ومحددة بالإحداثيات التالية		المنطقة المحيطة بمنطقة الصغراء وتمتد الى بئر القرقابية-2 WRC و WRC-9 وتغطي مساحة ٨,٨ كم <sup>2</sup> ومحددة بالإحداثيات التالية	وادي رونبا	الجزائر
		-1٢٠٥٠٩	٢٠٨٠٣٦٨	+٤٤٤٠٢١	٢٠٨٥١٧٢			
		-٤٤٥٣٢٩	٢٠٨٧٩١٢	+٤٤٧٩٨٢	٢٠٨٦٨٨٧			
		-٤٥٦٨٦٤	٢٠٨٧٩١٢	+٤٤٧٩٩٥	٢٠٨٧٨٧٦			
		-٤٥٦٨٦٤	٢٠٨٦٠٤٨	+٤٤٥٩٨٨	٢٠٨٧٨٧٦			
		-٤٤٦٦٨١	٢٠٨٥٧٤٩	+٤٤٤٠٢١	٢٠٨٦٢٧٦			
		-٤٢١٠٥٨	٢٠٧٨٦٤٤					





المعلق رقم ( ٢ )

بتحديده مستوي السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق حماية خطوط إيراد المياه بالمنطقة الوسطى

المنطقة			النشاط أو العمل
الريادة	الصرف	التعمير	
ع	ع	ع	الزراعة
ع	ع	ع	تربية الماشية والأصنام ذات الصلة
ع	ع	ع	الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية
ع	ع	ع	استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة
ع	ع	ع	استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا
ع	ع	ع	إقامة المقابر
ع	ع	ع	التخلص من نواتج محطات التحلية في أحوال التخزين
ع	ع	ع	التخلص من نواتج محطات التحلية في إيراد الحظ
ع	ع	ع	إقامة السدود الحكومية
ع	ع	ع	إقامة السدود الخاصة
ع	ع	ع	إقامة المناطق السكنية
ع	ع	ع	إقامة خزانات حفظ الوالود على السطح
ع	ع	ع	إقامة خزانات حفظ الوالود تحت الأرض
ع	ع	ع	إقامة منشآت صناعية ومزولة الأصنام ذات الصلة بالنشاط الصناعي
ع	ع	ع	إقامة مواقع التحجير والكمسات
ع	ع	ع	إقامة المناجم
ع	ع	ع	التقيب وإنتاج النفط
ع	ع	ع	الحفر وشديد أنابيب نقل النفط
ع	ع	ع	التخلص من المياه العاصحية للنفط
ع	ع	ع	إقامة الطرق مع وسائل حماية
ع	ع	ع	إقامة الطرق بدون وسائل حماية
ع	ع	ع	نظام الصرف الصحي
ع	ع	ع	إقامة خزانات تحلل لاهوائي أو حفر امتصاص
ع	ع	ع	إقامة خزانات العتجاز
ع	ع	ع	الأصنام التجارية البسيطة
ع	ع	ع	إقامة مرادم القمامات الصلبة
ع	ع	ع	إقامة مرادم القمامات السائلة
ع	ع	ع	إقامة مرادم القمامات الخطرة
ع	ع	ع	إقامة مخيمات العمال المؤقتة
ع	ع	ع	حفر الآبار الحكومية
ع	ع	ع	حفر الآبار الخاصة
ع	ع	ع	أصنام التعمير
ع	ع	ع	القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسع في الأنشطة القائمة
ع	ع	ع	تغيير نوعية الأنشطة القائمة

ملاحظة

أ - محظور ممارسته

ب - غير جائز إلا باستثناء من الجهات الحكومية في حالة تعذر باقي الخيارات

ج - جائز

د - مسموح به بشرط عرض لكمة الوضع فقط





الملحق رقم (1)

بضوابط معالجة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

التشغيل أو العمل	التضوابط التي يتعين الالتزام بها
زراعة: - تربية الدواجن والأصناف ذات الصلة - زراعة التفاح والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض.</li> <li>• استخدام المقايير المحددة من الأسمدة والمبيدات.</li> <li>• استخدام التقنيات الحديثة للري.</li> <li>• إعداد المضخات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه.</li> <li>• التخلص من جميع أجزاء الحيوانات المتبوخة أو النافقة في المواقع المرخص بها لهذا الغرض.</li> <li>• معالجة التقنيات الناتجة من تصنيع الألبان وأعمال التستيم في المحطات المخصصة لهذا الغرض.</li> <li>• إنشاء حفر مبطنة لتجميع وتصريف التقنيات ما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض.</li> </ul>
- إقامة المقابر	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تصوير المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها.</li> <li>• عدم السماح بتجميع مياه الأمطار.</li> </ul>
- التخلص من نواتج محطات التحلية في أعواض التبخير - التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقل	<ul style="list-style-type: none"> <li>• توفير أعواض تبخير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مائعة لتتروى للتخلص من نواتج التحلية على السطح.</li> <li>• حقل نواتج التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجياً عيسى أن تكون أسبق من الطبقات الحاوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية اللازمة.</li> </ul>
- إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة - إقامة المناطق السكنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه.</li> <li>• عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كملبوس للتخلص من مياه الصرف الصحي.</li> <li>• إنشاء شبكة مجاري.</li> </ul>
- إقامة خزانات حفظ الوقود.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تكون الخزانات من طبقتين من فولاذ أو طبقة واحدة من فزجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجماً لا يقل عن ثلث حجم الخزان.</li> <li>• أن تكون هناك متابعة لعالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير.</li> <li>• مراقبة المنسوب وكميات المخزون من الوقود بعناية بواسطة أجهزة إلكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers.</li> <li>• اختيار الضغط سنويًا.</li> <li>• إقامة غرف تخزين تسمح ببرقية الأنابيب الخارجة من الخزانات.</li> </ul>
- إقامة منشآت صناعية ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالأنشطة الصناعية.	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد دراسة بيئية لتحديد المتطلبات الصناعية وميل معالجتها قبل التخلص منها.</li> <li>• اختيار الأنسب الأمثل للتخلص من المخلفات حسب طبيعتها.</li> </ul>
- إقامة مواقع التجمير والكمارات - إقامة المناجم	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تنفيذ نظام عميق التجريف المتعدد.</li> <li>• عدم تغيير مجاري الأودية والشعاب الرئيسية.</li> <li>• عدم إلقاء المواد السائلة في الأودية.</li> </ul>



التشطيط أو العمل	التدابير التي يتعين الالتزام بها
<ul style="list-style-type: none"> <li>لتكليب وإنتاج النفط:</li> <li>- الحفر وتمديد آباري نقل النفط</li> <li>- التخلص من المياه المصاحبة للنفط</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم تعريض الطبقات الحاملة للمياه العذبة لسوائل حفر ذات ملوحة عالية.</li> <li>• عدم إلقاء الطبقات الحاملة للمياه العذبة مكشوفة عند حفر الطبقات الحاملة للمياه المالحة.</li> <li>• تزويد الآبار بأجهزة إلكترونية للكشف لتسرب متصلة بجهاز إنذار مركزي عند مرور النفط عبر الخزانات الاستراتيجية يجب توفير وسيلة فعالة لاحتواء أي تسرب محتمل.</li> <li>• حقن المياه المصاحبة للنفط في نفس الطبقة التي أنتجت منها.</li> <li>• يجب تقديم دراسة للأثر البيئي للتخلص من المياه المصاحبة للنفط.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة الطرق مع وسائل حماية</li> <li>- إقامة الطرق بنون ووسائل حماية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عزل قنوات تجمع على جانبي الشارع بالإضافة إلى حفر تجميعية مبطنة بعلبة حازلة لكل ١ كم</li> <li>• تقليل عدد المدخل الجانبية بقدر الإمكان</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>نظام الصرف الصحي:</li> <li>- إقامة خزانات تحلل لا هوائية</li> <li>أو حفر امتصاص</li> <li>- إقامة خزانات لاحتجاز</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إقامة محطات المعالجة حسب المواصفات الفنية التي تلتزم لاستخدامات المياه المعالجة</li> <li>• عدم التخلص من المياه في حفر امتصاص في الخزانات الجوفية مما لم تكون مواصفات المياه مطابقة لمياه الشرب.</li> <li>• فصل الزيوت و المواد الكيميائية ومعالجتها بشكل منفصل قبل وضعها في شبكة الصرف الصحي.</li> <li>• توفير خزانات احتجازية مصنوعة جيدة القبة في حالة عدم توفر شبكة الصرف الصحي</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأصول التجارية البسيطة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كالمسوح للتخلص من مياه الصرف الصحي.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة مرادم القمامات الصلبة</li> <li>- إقامة مرادم القمامات السائلة</li> <li>- إقامة مرادم القمامات الخطرة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اختيار الموقع الملائم بعد إجراء دراسة الجيولوجية.</li> <li>• تخطيط المرادم بمادة حازلة.</li> <li>• منسبط القمامات وتغطيتها يوميا.</li> <li>• إعداد المرادم حسب المواصفات الفنية اللازمة لنوعية المواد التي سوف يتم التخلص منها فيه.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إقامة مخيمات العمل المؤقتة</li> <li>- حفر الآبار الحكومية</li> <li>- حفر الآبار الخاصة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص والتفقد بإنشاء حفر احتجازية وفقا لشروط لائحة تنظيم الآبار والأقلاج الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٢٦١</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>أصل التسمية:</li> <li>- القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بإدارة الحكومية للمياه والتوسع في الأنشطة القائمة</li> <li>- تغيير نوعية الأنشطة القائمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تعزيز جميع براميل الزيوت والأصباغ والمواد الخطرة فوق قواعد خرسانية.</li> <li>• إعادة استخدام المياه.</li> <li>• إجراء كل أصل للتغليف والصيانة على أرضية مبطنة بحواجز أسمنتية أو غير ذلك.</li> <li>• وضع جميع القمامات الصلبة في أوعية مناسبة ورميها في المرادم المرخص به لذلك.</li> <li>• تكثيف الممارسات الخاصة بحماية الثروة المائية حسب نوع النشاط.</li> </ul>





المعحق رقم (٤)

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال المسموح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بالمنطقة الوسطى

التنشط أو العمل	الضوابط التي يتعين الالتزام بها
زراعة: - تربية المائية والأصناف ذات الصلة - زراعة التقليدية والزراعة الموسمية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات العشبية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيويًا	<ul style="list-style-type: none"> <li>تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض.</li> <li>استخدام المقايير المحددة من الأسمدة والمبيدات.</li> <li>استخدام التقنيات الحديثة التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه.</li> <li>التخلص من جميع أجزاء الحمولات المشبوحة أو النافقة في المواقع المرخص بها لهذا الغرض.</li> <li>معالجة التلوث الناتجة من تصريف الألبان وأعمال التسليم في المحطات المخصصة لهذا الغرض.</li> <li>إنشاء حفر مبطنة لتجميع وتصريف التلوث ما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض.</li> </ul>
- إقامة المقابر	<ul style="list-style-type: none"> <li>تحويل المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها.</li> <li>عدم السماح بتجميع مياه الأمطار.</li> </ul>
- التخلص من نواتج محطات التحلية في أمواتش للتبخير - التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقن	<ul style="list-style-type: none"> <li>توفير أمواتش لتبخير خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتسرب للتخلص من نواتج التحلية على السطح.</li> <li>حفر نواتج التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجياً على أن تكون أصغر من الطبقات الحاوية للمياه الجوفية بحسب المواصفات الفنية اللازمة.</li> </ul>
- إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة - إقامة المناطق السكنية	<ul style="list-style-type: none"> <li>عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه.</li> <li>عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كسلوب للتخلص من مياه تصريف صحي.</li> <li>إنشاء شبكة مجاري.</li> </ul>
- إقامة خزانات حفظ الوقود.	<ul style="list-style-type: none"> <li>أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من زجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجماً لا يقل عن ثلث حجم الخزان.</li> <li>أن تكون هناك متابعة لحالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير.</li> <li>مراقبة المنسوب وكميات المخزون من الوقود بحماية بواسطة أجهزة إلكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers.</li> <li>اعتبار الضغط سنويًا.</li> <li>إقامة غرف تخزين تسمح بمراقبة الأنابيب الخارجة من الخزانات.</li> </ul>
- إقامة منشآت صناعية ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي.	<ul style="list-style-type: none"> <li>إعداد دراسة بيئية لتحديد المخلفات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها.</li> <li>اعتبار الأسلوب الأمثل للتخلص من المخلفات حسب طبيعتها.</li> </ul>
- إقامة مواقع لتجميعير والكسارات - إقامة المناجم	<ul style="list-style-type: none"> <li>التفقد التام بمعنى التجريف للمعدن.</li> <li>عدم تجميع مجاري الأودية والشعاب الرئيسية.</li> <li>عدم إلقاء المواد السائلة في الأودية.</li> </ul>